لَمَحَاتٌ عِلْمِيَّـــةٌ وَقُطُوفٌ تَفْسِيرِيَّةٌ

د. محمد دودح

الباحث العلمي بالهيئة العالميـــة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

لَمَحَاتٌ عِلْمِيَّــةٌ وَقُطُوفٌ تَفْسِيرِيَّةٌ

د. محمد دودح

الباحث العلمي بالهيئة العالميــة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

المُقَدِّمَة

لا خلاف في المنهج بين مفسري اليوم للآيات الكونية ومفسري الأمس؛ سوى تَجَلِّي بعض خفايا الخليقة بعد اكتشاف المنظار والمجهر وتطور وسائل الرصد، لتسطع البينة على أن هذا القرآن هو الحق، ولو كان مُفَسِّرِي الأمس مُعَاصِرِين لَسَارَعُوا إلى تفسير الآيات الكونية بالحقائق العلمية، فقد فاضت كتبهم ومن سار على دربهم بوجوه من الإعجاز في القرآن الكريم.

قَالَ الْفَخر الرازي: ""كَانَ عمر بن الحسام يقْرَأ كتاب المجسطي على عمر الْأَبْهَرِيّ فَقَالَ لَهما بعض الْفُقَهَاء يَوْمًا: مَا الَّذِي تقرأونه؟ فَقَالَ الْأَبْهَرِيّ أفسر قَوْله تَعَالَى {أفلم ينْظرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقهم كَيفَ بنيناها} فَأَنا أفسر كَيْفيَّة بنائها، وَلَقَد صدق الْأَبْهَرِيّ فِيمَا قَالَ؛ فَإِن كل من كَانَ أَكثر توغلا فِي بحار الْمَخْلُوقَات كَانَ أَكثر علمًا بِجلَال الله تَعَالَى وعظمته"[1]، والمجسطي هذا كتاب قديم في الفلك والرياضيات ألفه بطليموس حوالي عام ١٤٨م في الاسكندرية، وترجمه إلى العربية حنين بن إسحاق العبادي في عهد المأمون حوالي عام ٨٢٧م[2]، فما بالك بالمجلدات اليوم المزدانة بمفاخر الكشوف ومآثر العلوم!.

وتأتي الملامح العلمية بعفوية وتلطف لا يلفت عن غرض الإيمان، ولا مجال لاستنباط وجه علمي بمعزل عن تفهم بديع أساليب البيان، والخشية من تغير الحقائق العلمية مع الزمن حرص محمود؛ لكن الحقائق ثوابت لا تتغير مع الزمن كظلمة البحر العميق، والقول بأن الاجتهاد قد يصيب وقد يخيب صحيح؛ ولكن حرص المتضلعين بعلوم اللغة والشريعة والطبيعة كفيل بالتصويب.

والتفسير بالعلوم يُوَضِّح ما انتظرته الأيام ليتجلى ويسطع ويتحقق وعد جازم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ ص:٨٧و٨٨، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ٤١فصلت:٥٣، ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٢٧النمل:٩٣، ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ. لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ٦الأنعام:٦٦و٦٧، ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ ١٠يونس:٣٩، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ ٣٨ص:٨٧و٨٨.

د. محمد دودح

[1] فخر الدين الرازي؛ مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة؛ ١٤٢٠هـ (١٤\ ١٥٤).

[2] موسوعة ويكيبيديا والشبكة الدولية.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٢البقرة:٢٢٨.

Paragraph الفَقْرَة

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٢البقرة:٢٢٦-٢٢٨.

keywords كَلِمَات إِرْشَادِيَّة

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

Translation تَرْجَمَة (تَفْسِيرِيَّة)

And the divorced women shall look to themselves for three menstrual periods; and it is not lawful for them to conceal what Allah has created in their wombs; if they believe in Allah and the Last Day.

لمَحَات بَيَانِيَّة وعِلْمِيَّة

Eloquent & Scientific Hints

بقي الاعتقاد منذ أرسطو في القرن الرابع قبل الميلاد (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) ولعدة قرون بفكرة التولد الذاتي للجنين من دم الحيض؛ بناء على توهم تولد العفن من غير سبب، وبعد اكتشاف المجهر في القرن السابع عشر أعلن هارفي عام ١٦٥١ أن الأجنة إفرازات من الرحم لعدم تمكنه من رؤية المراحل الأولى لتكونها، ولكن اكتشاف جراف عام ١٦٧٢م لحويصلات في مبايض الأرانب؛ والتي سميت باسمه من بعد حويصلات جراف، بدت شبيهة لأجنة حديثة فجعلته يستبعد علاقتها بالرحم؛ ويعلن علاقتها بالمبيض الذي سماه خصية المرأة، وفي عام ١٨٦٤ اكتشف لويس باستير أن العفن سببه كائنات مجهرية دقيقة مُيزت فصائلها بأسماء متنوعة مما أدى إلى القضاء نهائيا على وهم التولد الذاتي للكائنات الحية، وهكذا أخذت المعرفة البشرية تتطور شيئاً فشيئاً حتى عُرف الكثير عن آلية الإنجاب، وعرفت علاقة دورة الحيض بدورة التبويض، وتأكد وقوع الإخصاب في منتصف الدورات، ولم يكن أحد يعلم زمن التنزيل شيئاً عن آلية التبويض والإنجاب؛ بل اعتبرت إمكانية الحمل قائمة فترة الحيض وإذا تم اجتنابها فهو للتوهم بأفضلية الابن ثمرة الطهر، ولم يكن أحد يعلم زمن الإخصاب ولا يدرك أن ظهور الحمل أسفل بطن الحامل موعده بعد ثلاث دورات، وأن الحركة الإرادية للجنين تبدأ بعد أربعة أشهر من إخصاب البويضة.

وفي تشريع في القرآن الكريم يتعلق بالحمل ويُغرض إلى التيقن من براءة الرحم قبل أن تتزوج المرأة بزوج آخر ويؤرخ لها بمواعيد محددة؛ يتبين أن تلك المواعيد تتفق تماما مع المواعيد الطبية لظهور علامات الحمل، ويوزع المواعيد بما يتناسب مع الحالة الاجتماعية، ففي حالة الطلاق يكتفي بمرور ثلاث دورات حيض اعتيادية؛ كأقل وقت تتحقق فيه براءة الرحم من الحمل؛ لإعطاء فرصة للمرأة أن يصونها زوج آخر، ومع توقف الحيض يتضح تضخم البطن بالفعل بعد مضي ثلاثة مواعيد حيض؛ أي ١٢ أسبوعًا أو ثلاثة أشهر، ومع توقف الحيض وتضخم البطن كعلامتين حين الحمل في حالة وفاة الزوج؛ العلامة الفارقة هي حركة الجنين حيث الاحتياط مطلوب حفاظا على الأنساب، والجنين يتحرك إراديا بالفعل في نفس الفترة المؤقتة؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام منذ نهاية آخر حيض.

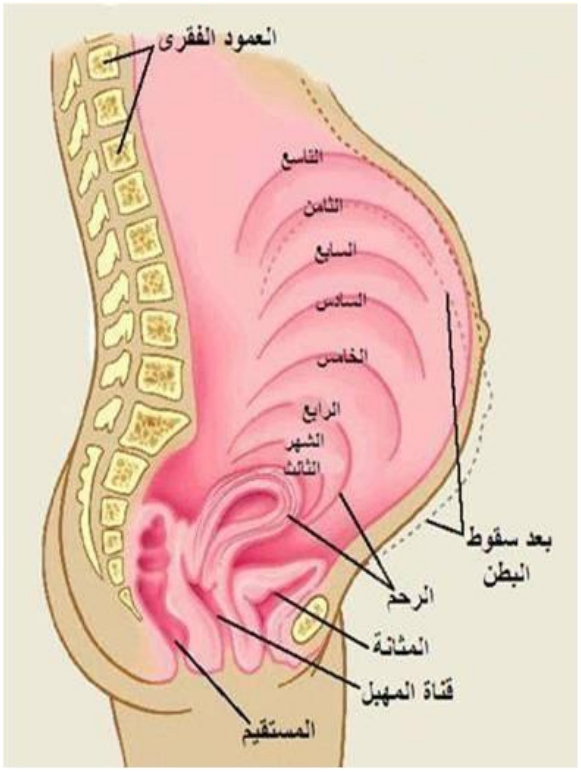

(١) حالة المطلقات ذوات دورات الحيض المنتظمة المعتادة؛ وقد ورد التعبير عنها بلفظ القروء: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيَ أَرْحَامِهِنّ﴾ ٢البقرة:٢٢٨، والتربص يعني الترقب لموعد ظهور علامة على وقوع الحمل: ﴿مَا خَلَقَ اللهُ فِيَ أَرْحَامِهِنّ﴾، ومع انقطاع الحيض والعلامات الثانوية يتأكد الحمل بنمو الرحم وبروز البطن بعد ثلاث دورات عملاً بغالب طول الدورة؛ ووفق علم النساء متوسط دورة الحيض إحصائيا: ٢٨ يومًا؛ أي أربعة (٣-٥) أسابيع، وتطابق مدة القرء مع مدة الإحصاء يعني المعرفة بغالب أحوال النساء!.

و"القرء" في اللغة معناه دورة Cycle تبدأ بعلامة في موعد أو وقت معتاد تردده، ويخصصها سياق الآية بدورة الحيض في غالب النساء، قال ابن عطية: "القرء في اللغة الوقت المعتاد تردده (أي في دورة)، وقرء النجم وقت طلوعه؛ وكذلك وقت أفوله، وقرء الريح وقت هبوبها..، فالحيض على هذا يسمى قرءًا..؛ وكذلك.. يسمى الطهر قرءًا لأنه وقت معتاد تردده يعقب الحيض"[٣].

وقال الراغب: "قرأت المرأة: رأت الدم؛ وأقرأت: حاضت وصارت ذات قرء، والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسماً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن عادة العرب أن

[٣] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت؛ ١٤٢٢هـ (١ ٣٠٤).

كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد، و(لكن) ليس هو اسماً للطهر مجرداً؛ بدلالة أن الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لهما ذلك، فقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، أي ثلاثة دخول من الطهر في الحيض (أي دورات)، وليس حقيقة هذا إلا ما قاله الشافعي.. في أنها إذا رأت الدم ثلاث مرات فقد انقضت عدتها، وجعل غيره حصول ثلاثة أطهار تتعقبها ثلاث حيض، (وعلى كل تقدير) صار القرء مستعاراً للوقت المنتظر.. كانتظار ذات الحيض للحيض"[٤].

وقال ابن عاشور: "وَالْقُرُوءُ جَمْعُ قَرْءٍ..، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلِانْتِقَالِ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ؛ أَوْ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ، فَلِذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الطُّهْرِ أَوْ عَلَى الْحَيْضِ كَانَ إِطْلَاقًا عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ؛ وَتَبِعَهُ الرَّاغِبُ..، وَكَوْنُ الطُّهْرِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ هُوَ مَبْدَأَ الِاعْتِدَادِ هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ مَا عَدَا ابْنَ شِهَابٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يُلْغَى الطُّهْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الطُّهْرُ وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَوْضَحِ كَلَامَيْهِ وَابْنِ حَنْبَلٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الطُّهْرُ الْوَاقِعُ بَيْنَ دَمَيْنِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ إِنَّهُ الْحَيْضُ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ الطُّهْرُ الْمُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى الْحَيْضِ"[٥]، "وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٦٥الطلاق:١؛ أَنَّهُنَّ النِّسَاءُ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ لَا عِدَّةَ لَهُنَّ.. بِنَصِّ آيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ٣٣الأحزاب:٤٩، وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ؛ أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ لَا بِالْحَيْضِ، فَإِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عِنْدَ مَبْدَإِ الِاعْتِدَادِ، فَلَوْ كَانَ مَبْدَأُ الِاعْتِدَادِ هُوَ الْحَيْضَ لَكَانَتِ الْآيَةُ أَمَرًا بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ فِي قَضِيَّةِ طَلَاقِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ زَوْجَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ"[٦].

(٢) حالة فاقدات الحيض المُنتظم قبيل توقفه مع كبر السن وكذلك الصغيرات اللائي لم يحضن بانتظام بعد: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٦٥الطلاق:٤، وقد ثبت طبيا أنه في نهاية فترة خصوبة المرأة يحدث اضطراب في الهرمونات المسئولة عن تنظيم دورات الحيض فتضطرب وتفقد الانتظام وتقع حالة من الارتياب في إمكان الإنجاب يلزمها الترقب، وعندما تبدأ الفتاة تجربة الحيض تكون منظومة الهرمونات غير منتظمة كذلك فيلزمها التيقن بالمثل، وإذا أدى ترقب موعد اتضاح علامات الحمل إلى تيقن وقوعه ببروز البطن مع انقطاع الحيض؛ فيلزم الانتظار حتى الوضع، وباعتبار المتوسط إحصائيا لدورة الحيض أربعة أسابيع؛ يكون موعد اتضاح بروز البطن ١٢ أسبوعًا أي ثلاثة أشهر، وبهذا تتأكد المعرفة بالغالب في أحوال النساء؛ مع المعرفة العلمية الحديثة بموعد اتضاح الحمل القائم على الإحصاء!.

(٣) حالة الإيلاء وهو القسم على عدم مقاربة الزوجة لغضب عارض يتطلب إطالة مدة الانتظار على أمل زواله؛ وإلا انتهى النزاع إلى الطلاق: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٢البقرة:٢٢٦و٢٢٧، وبين الإيلاء والعزم على الطلاق مُهلة تُضاف إلى مدة الأربعة أشهر لتكون في جانب الاحتياط تحقيقًا لغرض براءة الأرحام، وهي تكافئ طبيا عمر الجنين عند تحركه إراديًّا.

---

[٤] الراغب الأصفهاني؛ تفسير الراغب، تحقيق د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب جامعة طنط

[٥] محمد الطاهر بن عاشور؛ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس؛ ١٩٨٤هـ (١٢ ٣٩٠).

[٦] محمد الطاهر بن عاشور؛ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس؛ ١٩٨٤هـ (١٢٨ ٢٩٧).

(٤) حالة وفاة الزوج: وفيها يتطلب الأمر الاحتياط بالأخذ بالأجل الأكبر للتيقن من براءة الرحم بترقب موعد حركة الجنين إراديًّا كأهم علامة للحمل؛ حفاظًا على الأنساب ومراعاةً لمشاعر فراق لم يصاحبه غالبًا نزاع: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٢البقرة:٢٣٤، وذلك في مقابل الطلاق حيث يتطلب التعجل والأخذ بالأجل الأقل للتيقن من براءة الرحم تجنبًا لتقييد مطلقة شابة غالبًا في حالة نزاع لم يعد يُرجى إصلاحه؛ ووفق المعلومات العلمية الحديثة: متوسط فترة الحمل إحصائيًّا هو ٢٦٦ يومًا؛ أي ٣٨ أسبوعًا أو تسعة أشهر، وتتضح الحركة الإرادية للجنين Quickening حول اليوم: ١٢٠ من الحمل؛ أي بعد: ١٧ أسبوعًا أو أربعة أشهر، قال د. كيث مور Keith Moore: "يُتَوَقَّع الوضع بعد ١٤٧ (+أو- ١٥) يوماً منذ اتضاح حركة الجنين"[٧]، فالمدة قبل يوم اتضاح حركة الجنين: ٢٦٦ - ١٤٧ = ١١٩ يومًا، أي أن يوم اتضاح حركة الجنين حول ١٢٠ يوما؛ يعني أربعة أشهر.

دورة الحيض النموذجية

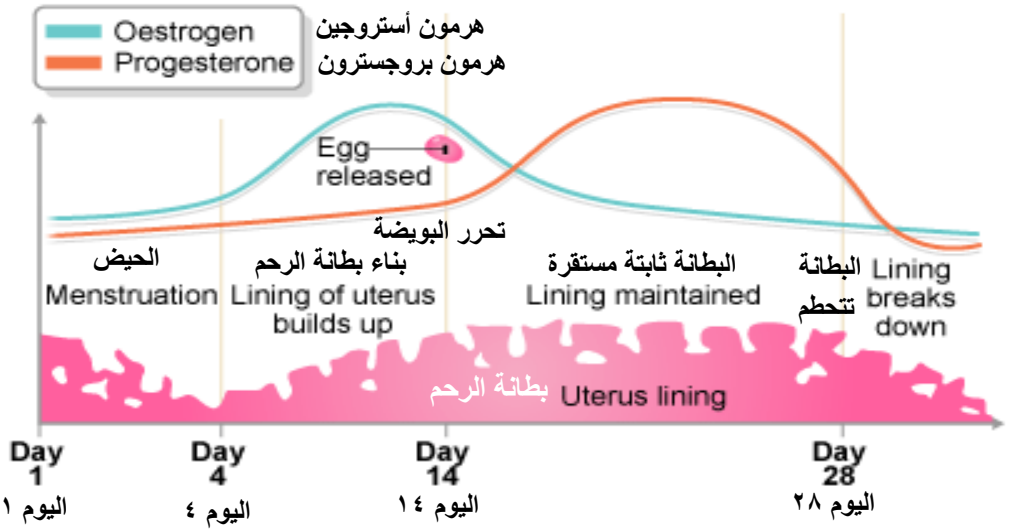

والثابت علميا أن العلاقة الزوجية أثناء الحيض غير مثمرة؛ مع إمكان وقوع الأذى وتعرض الزوجين للالتهابات، فظهرت حكمة النهي في الإسلام عن العلاقة الزوجية أثناء فترة الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ٢البقرة:٢٢٢، ومتوسط دورة الحيض إحصائيا ٢٨ يومًا، والبويضة لا تعيش أكثر من يوم، وإخصابها لا يحدث إلا منتصف الدورة؛ أي أن بدء الحمل حول اليوم ١٤ من أول يوم حيض[٨]، وحيث أن متوسط مدة الحيض: أربعة (٢-٦) أيام، وأن السماح بالعلاقة الزوجية في الإسلام يبدأ مع بداية الطهر؛ إذن التوقيت المناسب لبدء الحمل هو عشرة أيام منذ أول يوم في الطهر، ويكون موعد اتضاح حركة الجنين إراديًّا بعد آخر يوم في آخر حيض: أربعة أشهر وعشرة أيام، وتطابق الموعد علميًّا مع التشريع طبقًا لغالب أحوال النساء؛ يعني المعرفة حتمًا أن الحمل لا يقع إلا منتصف الدورات!.

قال ابن عاشور: "جَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مَنُوطَةً بِالْأَمَدِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ فِي مِثْلِهِ الْجَنِينُ تَحَرُّكًا بَيِّنًا؛ مُحَافَظَةً عَلَى أَنْسَابِ الْأَمْوَاتِ..، جَعَلَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ مَا (يكفي كي) يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.. وَهُوَ الْأَقْرَاءُ..؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّقَ يَعْلَمُ حَالَ مُطَلَّقَتِهِ.. وَمِنْ قُرْبَانِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ..، (و) الْعُلُوقُ لَا يَخْفَى؛ فَلَوْ أَنَّهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ نَسَبًا وَهُوَ يُوقِنُ بِانْتِفَائِهِ كَانَ لَهُ فِي اللِّعَانِ مَنْدُوحَةٌ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ فَجُعِلَتْ عِدَّتُهُ أَمَدًا مَقْطُوعًا بِانْتِفَاءِ الْحَمْلِ فِي مِثْلِهِ؛ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشَرَةُ (أيام)"[٩].

وقد شدد القرآن الكريم على التيقن من استكمال مدة العدة بالأمر الصريح: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٦٥الطلاق:١، وأتبع ذلك بما يكشف أن الإصلاح غرض أصيل في تشريع العدة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ٦٥الطلاق:١، ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ٦٥الطلاق:١، وكشف قصد المراجعة والإصلاح كذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

---

[٧] The Developing Human, Keith L. Moore, Fourth ed.,1988, Saunders Comp., Toronto, P:9.

[٨] د. وليام؛ علم الولادة، ١٩٩٤ (ص٤٩).

[٩] محمد الطاهر بن عاشور؛ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس؛ ١٩٨٤هـ (١٢ ٤٤٢).

إِصْلَاحًا﴾ ٢البقرة:٢٢٨، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ٤النساء:٣٥، فأغراض التشريع إذن متعددة ليست مقصورة على براءة الرحم، والعلة الأولى للعدة في سن الإنجاب بعد المفارقة بالطلاق أو الوفاة؛ هي منع اختلاط الأنساب، لذا لا عدة بلا معاشرة، ومن المقاصد الإصلاح وحفظ الأسرة من الانهيار وضمان المأوى الصالح لتربية الأبناء، ولأن علل تشريع متعددة؛ فالمعرفة إذن بنفي الحمل بوسائل معملية حديثة لا يعني توقف العمل بالتشريع، قال ابن عاشور: "جُعِلَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ مَنْهَاةً بِوَضْعِ الْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَا أَدَلَّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْهُ، إِذِ الْغَرَضُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعِدَّةِ تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ وَلَدٍ لِلْمُطَلَّقِ أَوْ ظُهُورِ اشْتِغَالِ الرَّحِمِ بِجَنِيْنٍ لَهُ، وَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ غَرَضٌ آخَرُ هُوَ تَرَقُّبُ نَدَمِ الْمُطَلِّقِ وَتَمْكِينُهُ مِنْ تَدَارُكِ أَمْرِهِ بِالْمُرَاجَعَةِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْأَهَمُّ أُلْغِيَ مَا عَدَاهُ؛ رَعْيًا لِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الِانْطِلَاقِ مِنْ حَرَجِ الِانْتِظَارِ"[١٠].

ويستند تَرَقُّب حركة الجنين على العمر الجنيني؛ لا دورات الحيض المتباينة المدة، فناسبه تحديد العدة بمدة ثابتة، فالموعد إذن ثابت لا يختلف تبعًا لطول الدورات أو قصرها، وباعتبار مبدأ الاعتداد وفاة الزوج فلن تقل مدة الاعتداد عن مدة تشريع العدة وستكون الزيادة احتياط، وبانتهاء مدة الترقب تكون كل دلائل براءة الرحم قد اتضحت، أو كل العلامات الأساسية للحمل إذا وقع، وهي: الانقطاع المتكرر للحيض وبروز أسفل البطن والحركة الإرادية للجنين، بينما يستند ترقب بروز البطن على إحصاء موعد دورات الحيض؛ وهي تختلف من امرأة لأخرى ومن دورة لأخرى، لكن التشريع استبدلها عند توقف الحيض أو عدم انتظامه بمدة مماثلة تستند على إحصاء ثلاثة أشهر قمرية ثابتة المدة.

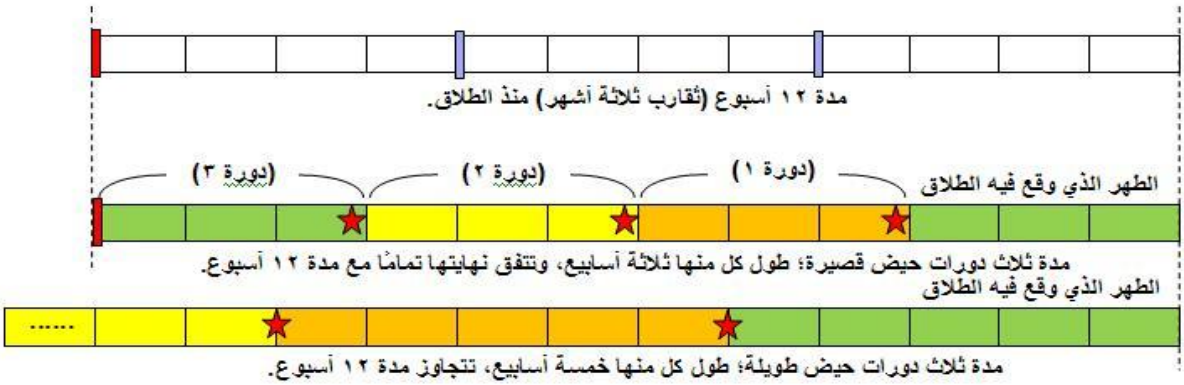

ولتحقيق مقصد براءة الرحم ببروز البطن؛ الأنسب ترجيح ما يكون في جانب الاحتياط، وبافتراض وقوع الطلاق في أول مدة طهر لا تُحتسب، ففي أطول دورة حيض (٥ أسابيع) يتجاوز موعد استكمال ٣ دورات مدة الثلاثة أشهر؛ فكان في جانب الاحتياط، وفي أقصر دورة (٣ أسابيع): يُطابق موعد نهاية ٣ دورات مدة الثلاثة أشهر، فتشريع العدة يكون على هذا قائم على المعرفة بكل حالات النساء؛ وصالح لتحقيق الغرض مهما اختلف طول الدورات!.

ورغم التباين في اجتهادات الفقهاء فإن براءة الأرحام متحققة في كل الأحوال؛ لأن الحمل يعتبر بأدنى قرينة؛ ولذا قالوا: "الحد مبناه على الإسقاط؛ والعدة على الاحتياط"، أي تُدرء الحدود بالشبهات فلا يعاقب بريء؛ بينما يُعتبر الحمل بالشبهة فلا تختلط الأنساب، واعتبار أي من قرائن الحمل يمنع ذوات الدورات القصيرة من الإفلات، وخاصة مع تكرر انقطاع الحيض عند موعده، وكل اجتهاد يتجاوز مدة العدة فهو في جهة الاحتياط، ولن يحدث حمل وفق تقدير الله تعالى لوظيفة الإنجاب إلا بوقاع مثمر في منتصف الدورات، والفقهاء يحددون بداية الاعتداد منذ وقوع الفراق؛ أي الطلاق أو وفاة الزوج، فإذا تخلف الفرق عن يوم الوقاع المثمر ظهر الحمل قبل نهاية العدة ومدة التخلف احتياط، وإذا وافق الوقاع المثمر بدء الفراق؛ ظهر الحمل وتطابقت مواعيد علاماته مع مواعيد الاعتداد!.

إن تشريع العدة في القرآن الكريم ليس له نظير في كل حضارات العالم القديم وفي كل مدونات الأديان، وأحكام العدة عالمية باقية لأنها توافق طبيعة التكوين الواحدة لتؤيد أن نبوة محمد ﷺ خاتمة، ويكفي التطابق التام بين مواعيد

[١٠] محمد الطاهر بن عاشور؛ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس؛ ١٩٨٤هـ (١٢٨\ ٣٢٠).

ظهور علامات الحمل القاطعة كما قررها العلم الحديث ومواعيد الاعتداد التي جاءت بها النصوص كبينة على التنزيل؛ لأن الدلالات العلمية وخاصة الرقمية حاسمة لا تحتاج لقريحة ذات ذوق مخصوص لتدركها، لذا فمواعيد العدة في القرآن الكريم درس فريد في المعرفة والتوحيد يكفي وحده ليقطع بنتيجة أكدتها ثلاثة مواضع بنفس الألفاظ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ٣٩الزمر:١، ٤٥الجاثية:٢، ٤٦الأحقاف:٢.

قُطُوف تَفْسِيرِيَّة

Interpretation picks

قال الماوردي: "{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} أي مدة ثلاثة قروء، واختلفوا في الأقراء على قولين: أحدهما: هي الحِيَضُ؛ وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي ومالك وأبي حنيفة وأهل العراق..، والثاني: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي وأهل الحجاز..، واختلفوا في اشتقاق القرء على قولين: أحدهما: أن القرء الاجتماع؛ ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه، وقيل: قد قرأ الطعام في شدقه وقرأ الماء في حوضه إذا جمعه..؛ وهذا قول الأصمعي والأخفش والكسائي والشافعي..، والقول الثاني: أن القرء الوقت؛ لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم، وكذلك قالت العرب: أَقْرَأَتْ حاجة فلان عندي؛ أي دنا وقتها وحان قضاؤها، وأَقْرَأَ النجم إذا جاء وقت أُفوله وقرأ إذا جاء وقت طلوعه..، وقيل: أقرأت الريح إذا هبت لوقتها..، {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}: فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه الحيض؛ وهو قول عكرمة والزهري والنخعي، والثاني: أنه الحمل؛ قاله عمر وابن عباس، والثالث: أنه الحمل والحيض؛ قاله عمر ومجاهد، {إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} وعيد من الله لهن"[١١].

وفي تفسير الجلالين: "{والمطلقات يتربصن} أي لينتظرن {بِأَنْفُسِهِنَّ} عَنْ النِّكَاح {ثَلَاثَة قُرُوء} تَمْضِي مِنْ حِين الطَّلَاق، جَمْع قَرْء بِفَتْحِ الْقَاف وَهُوَ الطُّهْر أَوْ الْحَيْض؛ قَوْلَانِ، وَهَذَا فِي الْمَدْخُول بِهِن أما غيرهن فلا عدة عليهم لِقَوْلِهِ {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة}، وَفِي غَيْر الْآيِسَة وَالصَّغِيرَة فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر، وَالْحَوَامِل فَعِدَّتهنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلهنَّ"[١٢].

وقال القاسمي: "(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)؛ هذا أمر للمطلقات بأن.. تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، وأريد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء..؛ أما غير المدخولة فلا عدّة عليها لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ) الأحزاب:٤٩، وأما التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) الطلاق:٤، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى: (وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق:٤..، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله..، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضا فضل توكيد، ولو قيل (ويتربص المطلقات) لم يكن بتلك الوكادة..، (وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ) أي المطلقات (أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ) من الحيض أو الولد؛ استعجالا في العدة أو إبطالا لحقّ الزوج في الرجعة، (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ) أي إن جرين على مقتضى الإيمان به المخوف من ذاته (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) المخوف من جزائه، ودلّ هذا على أن المرجع في هذا إليهنّ، لأنه أمر لا يعلم إلّا من جهتهن..، فرد الأمر إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحقّ..، (وَبُعُولَتُهُنَّ) أي: أزواجهن؛ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ أي برجعتهنّ..، (فِي ذلِكَ) أي في زمان التربص..، أما أذا انقضت مدة التربص فهي أحقّ بنفسها، ولا تحلّ له إلّا بنكاح مستأنف بوليّ وشهود ومهر جديد؛ ولا خلاف في ذلك، (إِنْ أَرادُوا) أي بالرجعة (إِصْلاحاً)"[١٣].

---

[١١] الماوردي؛ النكت والعيون، تحقيق السيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت (١١ ٢٩٠).

[١٢] جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي؛ تفسير الجلالين، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى (ص٤٩).

[١٣] محمد جمال الدين القاسمي؛ محاسن التأويل، المحقق محمد باسل عيون السود؛ دار الكتب العلميه بيروت، الطبعة الأولى؛ ١٤١٨هـ (١٢ ١٣٣).

وقال المراغي: "(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) أي وحرائر النساء اللاتي يطلقن وهنّ من ذوات الحيض، فلسن يائسات انقطع عنهنّ الحيض؛ ولا صغيرات لم يصلن إلى سن الحيض، ينتظرن ثلاث حيض بعد الطلاق حتى يتزوّجن، ليظهر أنهنّ غير حوامل، وفي قوله (بأنفسهنّ) إشارة إلى أنه يجب عليهنّ أن يملكن رغبتهنّ في الزواج ويكبتن جماح شهواتهنّ إلى إتمام تلك المدة..، وإلى أنهنّ يستطعن امتلاكها والتربص اختيارا، إلى ما في هذا من التعظيم والتبجيل لهنّ إذ لم يؤمرن بذلك أمرا صريحا، ثم بين سبحانه حكمة هذا التربص بالزواج ضمن حكم آخر؛ فقال: (وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ) أي ولا يحل للنساء أن يكتمن ما خلق الله في الأرحام من ولد إذا علمن به أو حيض ليطلن عدتهنّ، وقد فشا ذلك الآن في المطلقات اللاتي لا يجدن الأزواج؛ لأن القضاة يفرضون لهنّ النفقة ما دمن في العدة، فهنّ يكتمن الحيض جهد المستطاع استدامة لهذه النفقة، وقد جرت المحاكم الآن على أن تكون أقصى العدة سنة قمرية كما هو رأى للإمام مالك رضى الله عنه. وكانت المرأة في الجاهلية تتزوج أحيانا بعد فراق رجل ثم يظهر أنها حبلى من الأول، فتلحق الولد بالثاني، فلما جاء الإسلام حرّم هذا لما فيه من ضروب الغش والبهتان بنفي الولد عن قوم هو منهم وإلحاقه بمن ليس منهم، وأمر أن تعتد بعد فراق زوجها لتظهر براءة الرحم من الحمل، (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي إذا كن صادقات في الإيمان بالله الذي أنزل الحرام والحلال لمصلحة عباده؛ وباليوم الآخر الذي يجازى فيه كل عامل على ما عمل، ولا يخفى ما في هذا من التهديد الشديد والوعيد، (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً) أي إن بعل المرأة أحق بإرجاعها إلى العصمة الأولى في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، أما إذا قصد من المراجعة مضارتها ومنعها من التزوج حتى تكون كالمعلقة؛ فلا هو يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكّنها من التزوج بغيره، فهو آثم بينه وبين ربه بهذه المراجعة، (أي).. لا يُباح للرجل أن يردّ مُطلقته إلى عصمته إلا إذا أراد إصلاح ذات البين ونية المُعاشرة بالمعروف..، لأنه قد يندم على طلاقها ويرغب في مراجعتها؛ ولاسيما إذا أنجبا أولادا فتتغلب عاطفة تربيتهم وكفالتهم بين الزوجين على عاطفة الغضب العارضة، وهذا الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق المراجعة ما دامت المرأة في العدة يسمى طلاقا رجعيا..، ولما كانت إرادة الإصلاح بردّ المرأة إلى العصمة إنما تؤتى ثمرها إذا قام كل منهما بالحقوق التي ينبغي عليه أن يؤديها؛ ذكر ذلك سبحانه بعبارة هي على إيجازها تعتبر دستورا في معاملة كل من الزوجين للآخر، وهو مساواة الرجل للمرأة في سائر الحقوق..، أي إن للرجل حقوقا وعليه واجبات يؤديها للمرأة؛ وللمرأة مثل ذلك..، ، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستذله..، والخلاصة إن الإسلام رفع النساء إلى درجة لم يرفعهنّ إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع الماضية، بل لم تصل إليها أمة من الأمم التي بلغت شأوا بعيدا فى الحضارة والمدنية"[١٤].

[١٤] أحمد مصطفى المراغي؛ تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م (١٢ ١٦٤).

الحَقْل العِلْمِي Scientific Field

Embryology

علم الأجنة

المَوْضُوع Subject

Signs of Pregnancy

علامات الحمل

نُصُوص مُتَعَلِّقَة Related Texts

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ٦٥الطلاق:١.
- ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ٦٥الطلاق:٤.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٣٣الأحزاب:٤٩.
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٢البقرة:٢٢٨.
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٢البقرة:٢٣٤.
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ. لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٢البقرة:٢٣٥-٢٣٧.
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ٢البقرة:٢٢٢.